منه لبعضنا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده
وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي
وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعى عليه وبماله
فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله
بقرض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشراء مغصوب ويجوز
للانسان اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه
خلافا للامام احمد رض حيث قال لا يجوز الا باذنه بفتح اوله
اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه بالجناح اي ما خوذ من جنح
يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجتنح كجنح واجنحه
غيره في طريق اي وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا
او وقفه الملك ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويونث
ويسمى ايضا بالشارع اي وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق
فالطريق اعم ويدل له قول شيخنا ما نصه واكلامه اشعار بانه
في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط
وله حكمه نعم ان كان فيه مسجد او نحو بئر موقوفة على العموم او نحو
حمام كذلك فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض
الائمة رض بحيث لا يتضرر المار به اي اضرارا بينا
مخالفا للعادة وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع
الحمولة بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها الغالية بالغين المعجمة والياء
الموحدة بضم اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية
بعد اللام لانه لا ضابط لها وحكم السابا ط وهو سقيفة بين
حايطين والطريق بينهما كالجناح المحمل اي هو بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية كما مر ومثله الشقة في المعروف المظلة بفتح الميم

ذكر

عند غيرهم فانه لابد من القبول اذا جمع بين لفظ الهبة والصلح كما قيده الشيخ عميرة على ج ط اه تامل

الظالمة وقيل بالعكس المعروفة بالحارة وبالمحل المخطط
ايضا عند العامة ومثلها الموهبة والتزاملة المعروفة عندهم
اما الذي اي نعم لم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح
ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة بجدار او حفر بئر او غرس شجرة
في الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضره بالمارة
وكان لعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق
وقد تزاحم المارة فيضطرون اليها ولانه اذا طالت المدة
ظنه موضعه الاملاك وانقطع اثر تحقاق الطروق بحلول
الاجنة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه
لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف
ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته
جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر
في الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال العلامة م ر وهو اقرب
الى كلامهم ولا يجوز اي فيحرم ويمنع منه ولا يصلح الصلح
عليه بمال لان الموى لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك
اي وهو الطريق النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر
موقوفين على جهة عامة والا فهو كالشارع كما مر ايضا قال
العلامة البرلسي وهو فارسي معرب الا باذن الشركا
ومنهم الموجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير
الكامل بخصوصي بعد كماله والمراد بهم اي الشركا وكل
من الشركا فيه اي الشارع الى بيان قدر استحقاق كل شريك
منهم فتامل ويجوز تقديم الباب اي الى جهة راس الدرب
بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او سمره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)